عليه الصلوة والسلام لما شمع مضت الهجرة لاهلها ولكن
ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام
المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية يقع
في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والنظر
ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة
يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر
باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع
اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بينت متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم وا
واختلفوا في قوله الى متى يجوز قبل الى القعود وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع

فعند

فعند بعضهم لو صار بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من
امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه
تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيت بنيت
وتوضا وصلى الظهر جازت صلاته كذا في البدائع واما
كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق
النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
او عصرا يوم الجمعة فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير والفرض لا غير لا يجزئه
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لا تحاده
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر فقط
او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كانت
مؤدية اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)